جامعــة الجيلالــي بونعامــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم: الحقــوق

ملخـص محاضـرات مقيــاس:

المـــــــــركزيـــــــة واللامـــــركزيـــــة الإداريـــــــة

من إعــداد الأستــاذ: سي موسى حمزة.

موجهـة لطلبة السنة الثانيـة ماستـر.

تخصص: قانـون إدارة وتسيير الجماعات المحليـة.

السنــة الجامعيــة: 2022/2021.

المقدمة: لقد انتهجت معظم الدول الحديثة في تنظيمها الاداري على صور المركزية واللامركزية الإدارية، فالمركزية الإدارية تعتبر من أقدم الأنظمة التي عرفتها الدول في الحكم و الإدارة، فهي تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة، فهي تقوم على توحيد النشاط الاداري وتجميعه وحصره في يد الهيئات الإدارية الموجودة في العاصمة، أي لدى سلطة إدارية واحدة وهي الحكومة المركزية سواء بنفسها مباشرة أوعن طريق موظفين يمثلونها ويعملون لحسابها ويخضعون لسلطاتها الرئاسية وتصدر القرارات باسم الحكومة المركزية.

أما اللامركزية الإدارية فتم تكريسها في إطار تجسيد مبدأ الديمقراطية وضمان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية المحلية، وهي تقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة محلية ، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال المالي والإداري مع خضوعها لرقابة ووصاية إدارية من أجل ضمان وحدة الدولة سياسيا ودستوريا وإداريا، وذلك بغية دفع عجلة التنمية وتحقيق الرفاهية للمواطن في الحياه السياسية والاجتماعية والثقافية وكذا زياده كفاءة الأداء الإداري على المستوى المحلي.

ولقد تبنت أغلب دول العالم المعاصرة – على غرار الجزائر– كلا النظامين لصعوبة تطبيق أحد النظامين بصفة مستقلة عن الأخر، وهذا بعدما اعتمدت فيما مضى عند نشأتها النظام المركزي المطلق ضمانا لوحدة إقليمها وتطبيقا لسيادة القانون على كافة ذلك الإقليم، لتكرس فيما بعد نظام اللامركزية الإدارية تجاوزا للصعوبات التي عرفتها المركزية الإدارية وتجسيدا لمبادئ الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وعموما تجسدت إشكالية الدراسة فيما يلي: **ماهية نظامي المركزية واللامركزية الإدارية ؟ وكيف عالجهما الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر ؟.**

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال هذه المحاضرة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: المركزية الإدارية: تعتبر المركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الاداري يقوم على أساس توحيد النشاط الإداري في الدولة، وتركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية بيد السلطة التنفيذية في العاصمة المركزية وفروعها في وحدات الإدارة المحلية بحيث يمارس كافة مظاهر النشاط الاداري بأسلوب موحد ومتجانس في جميع وحدات الجهاز الاداري العام وقطاعاته المختلفة في العاصمة المركزية وفي غيرها من وحدات الادارة المحلية.

المطلب الأول: مفهوم المركزية الإدارية: يقصد بها " قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على السلطة التنفيذية وعلى ممثلي الحكومة في العاصمة دون مشاركة من هيئات أخرى، فتوجد الإدارة وتنبثق من مصدر واحد مقره في العاصمة، حيث تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي تقوم على استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة [1]."

وهناك من يعرفها بأنها جمع الوظيفة الادارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الاداري فيها، والقول بتركيز السلطة لا يعني عدم تقسيم إقليم الدولة الى أقسام إدارية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الاقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل تضطر الدولة بازدياد تدخلها لتلبية الاحتياجات العامة المتزايدة للمواطنين إلى تفويض ممثلين عنها في الاقاليم والأقسام للقيام ببعض الأنشطة الإدارية لكن بدون وجود ذاتي أو استقلال قانوني عن السلطة المركزية، وهو ما يتجسد فيما يعرف بعدم التركيز الإداري الذي يعتبر إحدى صور النظام المركزي.

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر، الطبع 1، الجزائر، 2012، ص 10.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ المركزية الإدارية: تقوم المركزية الإدارية على عده أسس ومبادئ نبرزها أساسا فيما يلي:

أولا: حصر وتركيز النشاط الإداري في يد السلطة الإدارية بالعاصمة: يقوم هذا المبدأ على استئثار السلطة الإدارية المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا، وهو ما يترتب عنه تجريد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة والأقاليم من سلطه القرار والتفرد به، وهذا لا يعني قيام المسؤول المركزي بكل المهام عبر كامل إقليم الدولة، لأنه من الصعب تحقيق ذلك، لكن القصد من ذلك هو أن يتولى الإشراف والسلطة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم سواء وُجدوا بالعاصمة أو ببقيه أجزاء الإقليم.

غير أن تركيز النشاط الإداري لا يعني احتكار شخص أو هيئة مركزية واحدة، وإنما يمكن أن تكون هناك عدة هيئات مركزية تشكل في مجملها الجهاز الإداري العام للدولة كوحدة واحدة ترتبط عضويا ووظيفيا بالقيادة الإدارية العليا.[1]

ثانيا: وحدة النشاط الإداري: إن وحدة النشاط الإداري تعني عدم تجزئته بين هيئات إدارية مختلفة وإنما تركيزه بيد السلطة التنفيذية في العاصمة المركزية وممارسته عن طرق فروعها في التقسيمات الادارية المحلية في مستوياتها المختلفة في إطار تدرج هرمي يتدرج من القمة في العاصمة حتى القاعدة في وحدات الادارة المحلية.[2]

ثالثا: التسلسل الإداري: يقوم تنظيم الموظفين والأعوان في الجهاز الإداري المركزي للدولة في ضمن إطار سلمي تسلسلي وظيف، تتعدد درجاته وتتنوع مراتبه، حيث يقع موظفي الوظائف الادارة العليا في قمته وموظفي الوظائف الدنيا في قاعدته

[1] – وائل محمد اسماعيل المخلافي، اللامركزية بين الحكم المحلي والادارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الشوكاني، صنعاء، اليمن، 2002، ص 33.

[2] – وائل محمد اسماعيل المخلافي، المرجع نفسه، ص 34.

فينضمون في مجموعات وظيفية تتفاوت درجاتها واختصاصاتها ومسؤولياتها ووظائفها وحقوقها وواجباتها.

رابعا: السلطة الرئاسية: تشكل الركن الرئيسي للمركزية الادارية حيث يقوم النظام الإداري المركزي على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل وتدرج هرمي، فتتجسد السلطة الرئاسية في العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الاداري.

وتعرف السلطة الرئاسية بأنها: " مجموع الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه وتجعلهم يرتبطون برابطة التبعية والخضوع، فهي اختصاصات مصدرها وأساسها القانون منحت من أجل تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة "[1].

إن المشرع الجزائري كرس فكرة السلطة الرئاسية من خلال قوانين وتشريعات عديدة لعل أهمها يتمثل في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006،[2] حيث أكد هذا الأخير على مبدأ السلطة السلمية كآليه من آليات التنظيم الإداري.[3]

كما تتميز السلطة الرئاسية بجملة من المظاهر نوجزها أساسا فيما يلي:

1- **السلطة الرئاسية على شخص المرؤوس:** تتضمن هذه السلطة صلاحية تعيين المرؤوسين وتوزيعهم على مختلف المصالح الادارية، وكذلك سلطات نقلهم من إدارة إلى أخرى بحسب ما تقتضيه حسن سير المرافق العامة أو بحسب ضرورات العمل الإداري، كما تشمل مسألة ترقية المرؤوسين وكذلك تقويم أعمالهم، إضافة إلى ذلك سلطة التأديب وتوقيع العقوبات وسلطه الموافقة على طلبات المرؤوس في تحديد

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 12.

[2] – الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 13 – 14.

وضعية المرؤوس، غير أن هذه السلطة مقيدة بالصيغ والإجراءات التي نص عليها قانون الوظيف العمومي، وخاصة مراعاة الضمانات الجوهرية للموظفين المحالين للتأديب أو حتى للتعيين.[1]

2- سلطتا التأديب وإنهاء الخدمة: يتمتع الرؤساء الإداريين بسلطة تأديب مرؤوسيهم كلما أخلو بواجباتهم، فإذا كانت الترقيات وسيلة في الترغيب، فإن سلطة التأديب هي وسيلة الترهيب، غير أن سلطة الرئيس الاداري لا تتوقف عند حد التأديب بل تتعدى إلى حد وضع نهاية للحياة المهنية للمرؤوس بإنهاء الخدمة في حال ارتكاب أخطاء وظيفيه جسيمة.

3- سلطات الرئيس على أعمال المرؤوس: يتمتع الرئيس الإداري على المرؤوس بسلطات واختصاصات واسعة تمارس من ناحية في شكل رقابة على الشخص المرؤوس (سلطة التعيين والترقية والتأديب وإنهاء المهام)، ومن ناحية أخرى تمارس على أعمال المرؤوس فللرئيس أن يصدر أوامر وتعليمات تتعلق بسير العمل، كما يمكنه تعديل ما يصدره المرؤوس من قرارات في حدود اختصاصه والتصديق عليها، هذا إلى جانب سلطة التعديل والتعقيب على الأعمال وكذا إنهاء تلك الاعمال بإلغائها أو سحبها.

المطلب الثالث: أشكال وصور المركزية الإدارية: إن الأسلوب الإداري المركزي تختلف صوره وأشكاله باختلاف درجة حصر وتركيز الوظائف الادارية، فإن هناك حصر مطلق وواسع للسلطات فهنا نكون بصدد التركيز الإداري أو المركزية المطلقة والكاملة، وهناك تحويل لبعض السلطات إلى ممثلين على مستوى مناطق من إقليم الدولة، وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري أو المركزية النسبية.[2]

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 13 – 14.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: التركيز الإداري: أطلق عليه بعض الفقهاء اسم المركزية الوحشية ويمثل الصورة القديمة والبدائية للمركزية، حينما كان تدخل الدولة ودورها جد محدودا، حيث كان يمكن حصر وجمع كل مظاهر إدارة وتسيير النشاط الاداري بيد الوزراء وممثلي السلطة، الأمر الذي يجعل من ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر والتعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم الرجوع إلى السلطة المركزية وتقديم اقتراحاتهم وآرائهم وانتظار ردودهم.[1]

وحسب ما جاء به **الأستاذ عمار بوضياف** فإن الأخذ بهذا النمط من التنظيم الإداري ينجر عنه حالة من الاختناق نتيجة تراكم الملفات وانتظار الفصل فيها من طرف الوزير المعني، وهذا ما يأخذ وقتا أطول، وهو ما ينعكس سلبا على الأداء الجيد للخدمة وللسير الحسن للمرفق العام.

الفرع الثاني: عدم التركيز الاداري: يعتبر فقهاء القانون أن أسلوب عدم التركيز الاداري أداة من أدوات تخفيف وطأة أسلوب المركزية في التسيير، فيسمح بتوزيع السلطة الإدارية بين الحكومة المركزية وممثليها على الصعيد المحلي، حيث تمنح لهؤلاء بعض الصلاحيات والاختصاصات مع بقائهم تابعين للحكومة المركزية ومعينين من قبلها، دون تمتعهم بالاستقلالية بحيث يبقون خاضعين لرقابة وإشراف السلطة المركزية والمتمثلة في الوزير المختص،[2] فهذا الاسلوب من التنظيم الاداري لا يخرج كونه تفويض اختصاص، أي أن الوزير فوض أحد مرؤوسيه القيام ببعض الصلاحيات المنوطة به تحفيفا عن أعباء السلطة المركزية ومنعا لاختناق العمل الإداري.[3]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري– ، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 56.

[2] – توفيق السعيد، القانون الاداري، المغرب، دون ذكر دار النشر، 2006 ، ص 79.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص25.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يعتبرون نظام عدم التركيز تبقى فيه جميع القرارات الهامة من اختصاص السلطة المركزية أو الوزراء، فحين يتمتع الممثلين على المستوى المحلي ببعض السلطات التقريرية لا أكثر، وذلك من أجل تخفيف الأعباء على السلطة المركزية وتجنب البطء والعراقيل الإدارية.

إن الأساس الذي يقوم عليه عدم التركيز هو التفويض وذلك لضمان فعالية ونجاعة النشاط الاداري، وهذا ما يؤكد عدم منحهم الاستقلال القانوني أو انفصالها عن الجهات المركزية.

المطلب الرابع: تقييم المركزية الإدارية: يمكن تقييم وتقدير النظام المركزي بإبراز أهم مزاياه والكشف عن عيوبه.

الفرع الأول: مزايا نظام المركزية الادارية: إن لنظام المركزية الادارية جملة من المزايا والمحاسن يقوم عليها تتمثل أساسا فيما يلي:

1- من الناحية السياسية: إن تبني النظام المركزي يدعم الوحدة الوطنية للدولة سياسيا وإداريا بموجب الرقابة والإشراف العام على الوظيفة الإدارية وبسط نفود السلطة المركزية عبر مختلف أرجاء الدولة بحيث لا يمكن تصور دولة لا تستند إلى مركزية إدارية فهي بمثابة العمود الفقري للدولة الحديثة.[1]

2- من الناحية الإدارية: يحقق النظام المركزي من الناحية الإدارية تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة مع اختلاف من مناطقهم، فلا يسود التحيز ولامجال للتمييز بين السكان بين أولئك المقيمين في العاصمة وغيرها من المناطق، لذلك يعتبر النظام الاقرب للعدالة.[2]

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 59.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص26-27.

3- من الناحية المالية والاقتصادية: يؤدي هذا النظام الى التقليل من الانفاق العام وتقليصه، وذلك من خلال الاكتفاء بعدد محدود من الهيئات والموظفين مما يوفر مصاريف وأموال كثيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المركزي يعتبر أفضل الأنظمة في المجال الاقتصادي، حيث ان منح الاستقلالية المالية للهيئات اللامركزية يؤدي إلى الإفراط والمبالغة في الإنفاق، وهذا ما يؤثر سلبا على ميزانية الدولة.

4- من الناحية الاجتماعية: يسمح النظام المركزي للدولة تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين عبر كافة الإقليم، وذلك بموجب إشراف وإدارة السلطات المركزية في العاصمة على مختلف المرافق العامة في جميع أنحاء الوطن، وذلك بمنحها طابع موحد وغير جهوي للعمل الإداري.[1]

الفرع الثاني:عيوب المركزية الإدارية: رغم كل الإيجابيات والمحاسن التي تميز النظام المركزي إلا أنه يشوبها العديد من العيوب والمساوئ نوجزها إجمالا فيما يلي:

1- في المجال السياسي: يؤدي هذا النظام من الناحية السياسية لهيمنة السلطة المركزية ونفوذها على مختلف أجزاء الإقليم وتفردها بسلطة اتخاذ القرار، وذلك ما يؤدي بالضرورة لحرمان الهيئات الشعبية المنتخبة من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية المحلية.[2]

2- في المجال الإداري: إن المركزية تؤدي لكثافة نشاط السلطات نتيجة قيامها بكل الشؤون العمومية التي تقع على عاتقها، وهو ما يؤدي إلى تباطؤ وجمود الملفات وتعطل العمل الإداري، ما ينجم عنه شلل الجهاز الإداري والبيروقراطية بأبشع

[1] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 110.
[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص 27.

صورها، كما أن هذا النظام يؤدي إلى تجاهل وصعوبة تلبية حاجات المواطنين المحلية.[1]

المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية: تم تعاظم الاهتمام بنظام اللامركزية الإدارية مواكبة للاهتمام المتزايد بضرورة تغطية التنمية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تغيرت النظرة لأسلوب المركزية الإدارية الذي كان معتمد في أغلب الدول آنذاك في القيام النشاط الإداري، حيث ظهرت الحاجة الماسة بضرورة الاستعانة بأسلوب إداري أخر خاصة بعدما أصبح من الصعب والمستحيل قيام الادارة المركزية بالوظيفة الإدارية في كافة إقليم الدولة، بل لابد مساعدة من جهات أخرى تتولى إشباع جزء من الحاجات عن طريق القيام ببعض النشاطات بشكل مستقل ومنفصل عن السلطات المركزية، وعلى هذا الاساس تتوزع الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية وبين هيئات أخرى سواء أكانت محلية أو مصلحية.[2]

فاللامركزية الإدارية هي وجه من أوجه التنظيم الإداري في الدولة، تعتمدها الدول المتأثرة بسيادة مبادئ الديمقراطية وتفعيل مشاركة المواطن في الحياة العامة للدولة، بينما في الأنظمة الاستبدادية يصبح جهاز الدولة الإداري والسياسي يقتضي سلطة واحدة وهي السلطة المركزية التي تتولى بصفة انفرادية شؤون البلاد كافة.[3]

المطلب الأول: تعريف اللامركزية الإدارية: تعدد تعريف اللامركزية الادارية باختلاف وجهات نظر ومدارس الفقهاء والمفكرين، فيعرفها سليمان محمد الطماوي: "

[1] – أحمد محيو، المرجع السابق، ص 111.

[2] – كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 28.

[3] – صالحي عبد الناصر، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 10.

توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين الاجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية مصلحية مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية ".[1]

وهناك من يعرفها على أنها: " توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة و هيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة و رقابتها ".[2]

كما عرفت بأنها: " أسلوب من أساليب التنظيم الاداري للدولة تقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، فحين تتفرع الأجهزة المحلية لتسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق أغراضها المشروعة "، كما تعني بأنها أسلوب يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتُمثل بمجالس منتخبة لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

من خلال التعاريف السابقة تتجلى مدى أهمية الإدارة اللامركزية ودورها في إدارة المرافق العامة المحلية كونها تدير مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، وهذا ما يبرز جليا من خلال تعريف الفقيه (white) للامركزية، حيث عرفها: " بأنها نقل السلطة التشريعية كانت أو اقتصادية أو تنفيذية من المستويات الحكومية العامة الى المستويات الدنيا ".[3]

كما أطلق الفقه الانجليزي على اللامركزية الإدارية تسمية (الحكم المحلي) وعرفها على أنها حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتصل بالمقيمين في نطاق محلي محدد، ولها سلطة إصدار قرارات ولوائح، وعرفها "

[1] – سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهر، مصر، 1982، ص 35.

[2] – خالد الزغبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة، عمان،1986 ، ص25

[3] – أكرم الياسري، اللامركزية (مفهومها، مزاياها وعيوبها والعوامل المؤثرة في تطبيقاتها)، محاضرات بكلية الإدارة والاقتصاد، العراق ، دون ذكر سنة النشر، ص 01.

توني بيرن": " أنها فرع من فروع الادارة العامة للدولة، ويهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي، ورغم رقابة الحكومة المركزية، إلا أن هيئات الحكم المحلية تتمتع بقدر معقول من المسؤولية في إدارة الخدمات والمشروعات ولها سلطات تقريرية واسعة".[1]

إن الملاحظ أن الفقه الانجليزي ركز فيه تعريفه النظام اللامركزي على بعض الخصائص التي يقوم عليها الحكم المحلي، وذلك من خلال تحديده لطبيعة المسائل الادارية والتنفيذية التي تضطلع بها الهيئات المحلية وإشاراته إلى عنصر الانتخاب باعتباره يمثل ضمانة من ضمانات استقلال الهيئات المحلية، وحدد كذلك صلاحيات وسلطات الهيئات كإصدارها لقرارات ولوائح، مع عدم تركيزها على فكرة الرقابة.

فحين عرفها الفقه الفرنسي من خلال تعريف اللامركزية الاقليمية، لاسيما الفقيه André Delaubeder بأنها: " هيئات محلية لامركزية تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي"، بينما عرفها البعض الأخر على أنها تقوم على أساس أن يعهد لها بإدارة الشؤون العامة إلى هيئات محلية أو أجهزة متخصصة مستقلة عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يتحقق عمليا عندما يتولى إدارة هذه الشؤون ممثلون عن الهيئات أو تلك الاجهزة ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بدلا من تعيينهم من قبل السلطة المركزية.

وعليه، وفق الفقه الفرنسي تتجسد اللامركزية بنقل اختصاصات كانت تمارسها الدولة إلى هيئات إقليمية أو محلية أو غيرها تتمتع بشخصية اعتبارية متميزة ومخولة بقدر من الاستقلال الذاتي تحت رقابة السلطة المركزية.[2]

[1] – وائل اسماعيل المخلافي، المرجع السابق، ص 52.

[2] – وائل اسماعيل المخلافي، المرجع السابق، ص 55.

بينما عرفها الأستاذ " ماجد الحلو " بأنها: " الاعتراف بالشخصية الاعتبارية العامة لجزء من إقليم الدولة مع ما يترتب على ذلك من تمتع الهيئة المنتخبة الممثلة له بقدر من الاستقلال في إدارة مرافقه المحلية تحت رقابة السلطة المركزية ".[1]

إن هذا التعريف جعل عنصر الشخصية الاعتبارية الأساس الذي يقوم عليه النظام اللامركزي، كما اعتبر الانتخاب نتيجة متلازمة لهذا النظام، مشيرا إلى استقلال الهيئات في إدارة مرافقها المحلية تحت رقابة السلطة المركزية، وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن كافة عناصر اللامركزية المحلية التي يمكن استنتاجها والتي تتمثل في الاستقلال والاختصاص المترتب على منح الشخصية الاعتبارية والرقابة.[2] من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص في الأخير إلى تعريف جامع للامركزية الإدارية باعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الاداري كما يلي: " نقل بعض الوظائف إلى أشخاص اعتبارية سواء إقليمية أو مرفقية تمارسها في النطاق الجغرافي أو الوظيفي المرسوم لها، يتمتع بالاستقلالية عن السلطات المركزية وخاضعة لرقابتها بموجب القوانين.

المطلب الثاني: صور اللامركزية الإدارية: إن اللامركزية أخذت اتجاها عالميا كإجراء تصحيحي للمركزية المفرطة التي رافقت بناء الدولة الحديثة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومع مطلع الـ 70 من القرن الماضي أخذت دول العالم المختلفة تتوسع في هذا الاتجاه عندما أدركت إدارة الموارد وتوفير الخدمات يصعب حصرها في إدارة مركزية واحدة،[3] لها صورتان مرفقية ومصلحية من جهة، ومن جهة أخرى لامركزية إقليمية ومحلية.

الفرع الأول: اللامركزية الإقليمية: وهي تعني: " توزيع الصلاحيات والسلطات بين مختلف مناطق الدولة الواحدة أو الاقليم الواحد بهدف توصيل وتحسين الخدمات التي

[1] – ماجد الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1990 ، ص 113.
[2] – ماجد الحلو، المرجع السابق، ص 114.
[3] – كواشي عتيقه، المرجع السابق، ص 30.

تقدمها الدولة للمواطنين في مختلف الاقاليم، ولضمان تنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التنموية التي ترمي الدولة إلى توزيعها في أقاليمها المختلفة، فهي تهدف إلى خدمة وتطوير كافة الاقليم والسهر على تنفيذ السياسات العامة للدولة فيها [1]."

ويعرفها البعض بأنها: " تنظيم الجهاز الاداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الادارية على أساس إقليمي، بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية، وبالنسبة لمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم، جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح أو أكثر اتصالا بها، ومعرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية ".

بينما عرفها أخرون بأنها: " تقوم أساسا باعتراف القانون لأعضاء منتخبين من قبل جماعة ذات شخصية معنوية بسلطة اتخاذ القرارات في كل أو بعض الشؤون المحلية وتكون هذه الهيئة مسؤول عن قراراتها، يعهد سلطة البث في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال اتجاه السلطة المركزية.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض من الفقهاء خاصة المصريين منهم يسمونها باللامركزية الجغرافية، وعرفوها: " بأنها توزيع السلطة بين أقاليم ومحافظات ومناطق القطر الواحد التي يتمتع بشخصية معنوية تناط بمجلس منتخب ينتخب جميع أو بعض أعضائه من قبل مواطني الاقليم ويكون له صلاحية وضع ميزانية مستقلة واتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بإدارة المشروعات والمرافق العامة في حدود ذلك الاقليم أو المحافظة ".

يختلف تنظيم أجهزة الإدارة المحلية في الدول المتقدمة، ففي النظام الانجليزي والأمريكي يتميز بأنها تمثل اتجاها لا مركزيا واضحا مقارنة بالنظام الفرنسي، رغم

[1] – عبد الله بن حسين عساف العساف، علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي، رسالة ماجستير في القانون الاداري، دون تفاصيل أخرى، بدون ترقيم.

تقارب هذه الادارات المحلية في هذه الدول من حيث تمتعها بقدرات فنية ومالية كبيرة، وأما الدول الاشتراكية فتبنت النظام اللامركزي مع التزامها بالتخطيط القومي المركزي مع التأكيد على المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ورسم الخطط ضمن حدود صلاحياتها ومسؤولياتها الجغرافية.[1]

أما الأستاذ فالين فيعرفها بأنها: " حتى يكون هناك نظام الإدارة المحلية اللامركزية فلابد من الاعتراف بشخص قانوني غير الدولة وبإسمه تمارس الهيئة المحلية أعمالها ".

إن الملاحظ من كل هذه التعاريف السالفة الذكر أنها تختلف باختلاف الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي ينشأ فيها، كما يختلف باختلاف نظرة فقهاء القانون الإداري إلى العناصر المكونة لها.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية المرفقية: تنشأ اللامركزية المرفقية على أساس موضوعي وليس اقليمي، وهي تقوم على أساس وجود هيئات مستقلة تحدد اختصاصها على أساس وظيفي وتمارس هذه الاختصاصات على مستوى اقليم كل الدولة أو على عدة أقاليم، وهو ما يعرف بالمؤسسات العامة، وهي أسلوب حديث في التنظيم الإداري يستهدف إدارة المؤسسات العامة على أسس تجارية، اقتصادية، إدارية، الأمر الذي يقتضي إبعادها عن بعض الاجراءات المتبعة في الجهاز الاداري المركزي.[2]

المطلب الثالث: أركان اللامركزية الإدارية: لنظام اللامركزية الإدارية عده مقومات نذكر منها:

[1] – أكرم الياسري، المرجع السابق، ص 31.

[2] – وائل إسماعيل المخلافي، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول: وجود مصالح ذاتية متميزة: يعتبر اعتراف بوجود مصالح محلية متميزة المقوم الأساسي من مقومات اللامركزية الإدارية، لأن فلسفة اللامركزية تنطلق أصلا من ضرورة مشاركة الوحدات في إدارة المصالح خاصة بإقليم معين على اعتبارها أكثر كفاءة وفعالية واستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم.[1]

الفرع الثاني: تنوع الحاجات العامة: والتي تقوم الدولة بإشباعها من خلال الإدارة المحلية، وهي حاجات عامة تخص كافة أرجاء إقليم الدولة، وهي تمس كافة الأفراد في مختلف مدن وولايات وأقاليم الدولة.

الفرع الثالث : الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة: يقصد به أن تكون الهيئات المحلية والمصلحية مستقلة عن السلطات المركزية، وهذا الاستقلال يخول لها حق اتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي، ويقتضي لتوافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الادارية الاقليمية أو المرفقية بالشخصية المعنوية ليتم الإعلان الرسمي لفصلها عن الدولة،[2] وأن استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطات المركزية يبرز في نواحي عدة منها الاستقلال الاداري والاستقلال المالي.

1- استقلالية الهيئات اللامركزية إداريا: إن الهيئات اللامركزية بمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية يخولها القيام بالتصرفات القانونية المختلفة بمعزل عن السلطة المركزية، ويمكنها من ممارسة صلاحيات متنوعة تتمثل في:

- إصدار القرارات الإدارية.
- البث النهائي في العديد من المسائل دون الرجوع للسلطات المركزية.

[1] - صالحي عبد الناصر، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 31.

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص 34.

كما أن من مظاهر هذا الاستقلال وجود أنظمة إدارية خاصة بهذه الهيئات تختلف عن الأنظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية كأنظمة الموظفين لاستقطاب الموارد البشرية القادرة على القيام بمهام المسؤوليات بهذه الهيئات .[1]

لكن تجدر الاشارة إلى أنه ثار نقاش بين الفقهاء بخصوص الاستقلال الاداري وأدواته القانونية، فرأى البعض أن استقلال الهيئات المحلية لا يستوجب بالضرورة اختيار العنصر المسير عن طريق الانتخاب بدليل أن المؤسسات العامة تتمتع باستقلالية الأجهزة المركزية رغم أن مسيروها معينون بل الاستقلالية الحقيقية تكمن في الناحية الوظيفية العملية أي وجود استقلال فعلي للهيئة المحلية عن السلطة المركزية، فالعبرة في ممارسة المهام لا فيما اذا كانت الهيئة المسيرة للمجالس المحلية منتخبة أو معينة.

كما أن أصحاب هذا الرأي قد أعابوا فكرة الانتخاب واعتبروه غير مناسب خاصة إذا كان سكان الاقليم لم يبلغوا درجة الوعي السياسي والتأهيل المطلوب لتسيير شؤون الإدارة، وتنقصهم الكفاءة الإدارية لعضوية المجالس المحلية،[2] فيما يرى البعض الأخر أن استقلال الأجهزة المحلية عن السلطة المركزية يقتضي تطبيق نظام الانتخاب فهو الضمانة الحقيقية والوحيدة لتجسيد الاستقلالية،[3] وبذلك يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار ممثليهم بأنفسهم، وهذا الأسلوب يعد الأكثر ديمقراطية من الأساليب الاخرى وأكثر تعبيرا عن إرادة سكان الوحدة المحلية.

2- استقلالية الهيئات اللامركزية ماليا: إن الاستقلال المالي له أهمية كبيرة جدا باعتبار أنه اذا كانت الهيئات اللامركزية تعتمد في تمويلها على الإدارة المركزية، فإن ذلك يحد من استقلالها ويجعلها خاضعة للسلطة المركزية التي يمكن أن تمارس رقابة مشددة على قرارات ونشاطات الهيئات اللامركزية، ولهذا فإن استقلال الهيئات

[1] – صالحي عبد الناصر، المرجع السابق، ص 34.
[2] – خالد الزغبي، المرجع السابق، ص 64.
[3] – صالحي عبد الناصر، المرجع السابق، ص 35.

اللامركزية ماليا يمكنها من تنفيذ مشاريعها وقراراتها التنموية دون حاجة الموافقة من طرف السلطات المركزية.

الفرع الرابع: خضوع الأجهزة المستقلة المحلية لوصاية ورقابة وإشراف السلطة المركزية: يعتبر استقلال الهيئات المحلية، وعدم تبعيتها السلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، ولكن الاستقلال التام أمر غير قائم، لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة أراضيها، حيث أن تخلي السلطة المركزية عن بعض صلاحياتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية لا يعني استقلالها التام، بل تحتفظ بحق الرقابة والاشراف عليها، حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة.

ولهذا لا يمكن أن نتصور وجود اللامركزية المطلقة ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.[1]

فالرقابة والاشراف يشمل مجموع السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكينها من الاشراف على نشاط الهيئات اللامركزية وأعمالها لضمان مشروعيتها وحماية للمصلحة العامة، فالهدف من الوصاية الإدارية هو حماية المصلحة العامة، التي تمثلها السلطة المركزية، وتبدو الوصاية من خلال ما تملكه السلطات المركزية من سلطات تمارسها إما على الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات، وذلك للتأكد من أن تصرفات وأعمال تلك الهيئات تتفق وتتلاءم مع القوانين التي تحكمها وفي إطار الأهداف التي أنشئت لتحقيقها تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف.[2]

[1] – حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1997، ص 37.

[2] – كواش عتيقه، المرجع السابق، ص 38.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوصاية الإدارية تهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين السياسية والقانونية حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دولا ضمن دولة، ولا ينبغي أن تكون هذه الرقابة بالصورة التي تفقد الهيئات اللامركزية حريتها في العمل وتقضي على الغرض من إنشاءها.

ومما سبق، نجد أن الاشراف والرقابة يمثلان ركيزة من ركائز وجود نظام اللامركزية الادارية، كما أن هناك جملة من الأهداف الأخرى المتوخاة من ممارس الرقابة الوصائية منها:

– ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الوحدات المحلية بواجباتها ووظائفها مع أدائها بكل فعالية ونوعية للخدمات المقدمة للسكان.
– تأكيد الوحدة السياسية والادارية للدولة باعتبار أن الوحدات المحلية نظام فرعي من النظام العام للدولة و أجهزتها.
– التأكد من أن الوحدات المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي تصدرها السلطات المركزية إضافة إلى ضرورة موافقة ومطابقة قراراتها ومداولاتها لتلك القوانين والأنظمة حماية للمجتمع وللمواطنين.[1]

المطلب الرابع: تقدير اللامركزية الادارية: على غرار نظام المركزية الإدارية فإن للامركزية الإدارية مزايا وعيوب نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا وايجابيات اللامركزية الادارية: إن للإدارة اللامركزية إيجابيات ومحاسن عدة نوجزها فيما يلي:

1– من الناحية الادارية: تسمح اللامركزية الاداري بتحقيق ما يلي:

[1] – كواشي عتيقه، المرجع السابق، ص 38 – 39.

– تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بنقل وتحويل كثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى للقضايا ذات البعد الوطني،[1] وبالتالي إعفائها من الضغط والتخفيف من الأعباء الملقاة عليها.

– السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات وحل المشكلات.

– تحسين الأداء الوظيفي، حيث تسير هذه الهيئات من طرف أشخاص لهم مصالح متميزة مباشرة وحقيقية، مما يدفعهم الى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية.[2]

– كما أن توفر المعلومات والمعطيات لدى الجهات المحلية يجعل القرارات على المستوى المركزي مبنية على معلومات متكاملة وصحيحة.

2– من الناحية الاجتماعية: تسمح اللامركزية من الناحية الاجتماعية بتحقيق ما يلي:

– أن اللامركزية تزيد من الوعي لدى سكان الأقاليم بأهميتهم وأهمية الأعمال التي يقدمونها، وبذلك مساهمتهم في مشاريع التنمية نتيجة الرغبة القومية إلى التقدم و المنافسة.

– يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى العدالة في توزيع الدخل القومي والضرائب بين مختلف الهيئات اللامركزية.

3– من الناحية السياسية: يكرس النظام اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة، فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية، بل إنه لا معنى للديمقراطية من الناحية السياسية إذا لم تكن هناك ديمقراطية إدارية.

الفرع الثاني : عيوب و مساوئ اللامركزية الادارية: إن للإدارة اللامركزية سلبيات عدة نوجزها فيما يلي:

[1] – محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 32.

[2] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 32.

1- في المجال الإداري: لقد أعاب الفقهاء على الأنظمة اللامركزية أنها تؤدي إلى عدم التجانس في العمل الإداري، وذلك بسبب لجوء ممثلي الإدارة المحلية خاصة المنتخبين منهم إلى تفضيل الشؤون المحلية على الوطنية،[1] وهو ما سمح بوجود إجماع فقهي بأن النظام المركزي يعتبر أكثر عدالة من الناحية الإدارية، ويضمن تجانسا للعمل الإداري بحكم وحدة الجهة المختصة للفصل في الملفات وإصدار القرارات.

2- في المجال السياسي: إن النظام اللامركزي يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة وسلطة الإدارة المركزية،[2] من خلال توزيع الوظائف، والاعتراف باستقلالية بعض أجزاء الإقليم عن الدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن هذه الاستقلالية لا تعطي للهيئة المحلية المستقلة حق الانفصال عن الدولة، بل تظل تابعة للدولة الأم في كثير من المسائل ولا يمكنها إلا أن تدير شؤون الإقليم والشؤون المحلية تاركة المسائل ذات الطابع الوطني للسلطات المركزية.[3]

3- في المجال المالي: إن نظام اللامركزي يؤدي إلى تبذير المال العام وذلك من خلال الزيادة في النفقات العمومية، حيث أن الاعتراف للجماعات والمرافق العامة المحلية على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي يؤدي بالضرورة إلى زيادة في النفقات، وهذا على عكس النظام المركزي الذي يؤدي إلى الاقتصاد والترشيد في النفقات.

بالرغم من هذه المساوئ ودرجة خطورتها وتفاوتها، إلا أنه من غير المناسب المبالغة بشأنها ذلك لأنه تبقى أقل خطرا من تلك التي تنجم عن البيروقراطية الملازمة للمركزية.[4]

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 186.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 83.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 47.

[4] – أحمد محيو، المرجع السابق، ص 113.

المطلب الخامس: الجمع بين النظامين: يجمع الفقه على أنه من الصعب تفضيل أحد النظامين على الأخر لما لهما من مزايا وعيوب تطرقنا إليها سابقا، وهذا الأمر لا شك يجعلنا أمام حتميه اعتماد كلا النظامين وهو ما ذهب إليه غالبيه الفقهاء.

غير أنه ونظرا لما عرفه النظام اللامركزي من صعوبات ذهب البعض إلى القول أنه ينبغي توسيع الهيئات المركزية، ولقد ظهر هذا الرأي بمناسبة أحد ملتقيات الإتحاد الدولي للسلطات المحلية، حيث ذهب التقرير إلى القول: " أن هناك اتجاهات متزايدة في العديد من الدول هدفها تحقيق العودة إلى النظام المركزي وتوجد أدلّة أن بعض المسؤوليات قد نقلت فعلا الى السلطات المركزية. وينتهي التقرير إلى أنّ نظام الحكم المحلي يواجه بعض الصعوبات".

وتركّز هذا الرأي كثيرا في بعض الدول النامية التي سعت إلى الإنقاص من صلاحيات الوحدات الإدارية بشكل أو بآخر خاصة عن طريق الاعتمادات المالية، مما أفقد في النهاية الإدارة المحلية ثقة الجمهور.

ونتيجة لذلك، ظهر الاتجاه الذي ينادي بإلغاء اللامركزية والإعراض عنها لما لها من مساوئ واستبدالها بنظام إداري يلائم هذه الدول وهو نظام المركزية في صورة عدم التركيز الإداري، والحقيقة أن الصعوبات التي يواجهها النظام اللامركزي في الدول النامية خاصة، لا ترتقي إلى درجة الاستغناء عنه أيا كانت عيوبه من الناحية العملية، بل ينبغي تدعيمه ومحاولة التقليل من مساوئه.

وما يجعل ضرورة التمسك بالنظام اللامركزي والإبقاء عليه وتطبيقه وتطويره هو الدور المتنوع للدولة، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفعت الدولة المعاصرة إلى التدخل واستعملت الإدارة كهيكل لتنفيذ سائر برامجها.

وإن اتساع وظائف الدولة نتج عنه اعتماد اللامركزية كأسلوب إداري من أجل توفير الخدمات للجمهور بأبسط الإجراءات، وتقريب الإدارة من المواطن، وتمكين الشعب

من تسيير شؤونه بنفسه على الصعيد المحلي ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في مدة معقولة.

وعليه، فإن أسلوب عدم التركيز الإداري وإن كان يشكل صورة متطورة للنظام المركزي، و يحتوي على مزايا كثيرة، إلا أنه لا يمكن أن يحل محل النظام اللامركزي لأن ممثل السلطة المركزية على مستوى الإقليم لا يملك سلطة البت في مسائل معينة تخص الشؤون المحلية، بل ينبغي اللجوء للسلطة المركزية وهو ما يوقعنا في مساوئ النظام المركزي.

وينبغي أن لا يفهم ذلك بأنه إعراض نهائي عن تطبيق المركزية الإدارية، بل على عكس ذلك لابد من تطبيقها في ميادين معينة كالأمن والدفاع والمالية والقضاء، غير أن المبالغة في تطبيقها خاصة في الصورة الأولى (المركزية المطلقة) أمر قد يشغل المسؤولين عن القضايا الهامة.

ولقد ثبت من خلال دراسات إدارية أن اللامركزية تقلل من التخطيط والضبط المركزي أنظمة المرور، ومن ثم يدعو غالبية الفقهاء إلى ضرورة الجمع بين النظامين بما يتماشى وظروف كل دولة ومستوى وعي أفرادها.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن المركزية الإدارية كنظام إداري جسدت فعلا تجميع النشاط الإداري وحصره في يد سلطة إدارية واحدة، وهي الحكومة المركزية سواء باشرت الاختصاصات بنفسها أو بواسطة موظفين يمثلونها ويعملون لحسابها ويخضعون لسلطاتها الرئاسية.

أما عن اللامركزية الإدارية أضحت معيارا مهما من معايير قياس الحكم الراشد في أية دولة، وأصبحت اليوم أساسا هاما تقوم عليه الدول الديمقراطية الحديثة ونظاما إداريا لتسيير شؤون الدول، لكن هذه الأخيرة اختلفت في درجة الأخذ بالنظام اللامركزي من خلال الأساليب التي تنتهجها فمنها من تبنت اللامركزية السياسية، حيث مست كل السلطات في الدولة، ومنها من أخذت باللامركزية الإدارية، حيث تقتصر على حدود التسيير الاداري.

كما رأينا خلال ما سبق بأن لكلا النظامين محاسن ومساوئ، الأمر الذي جعل غالبية الفقهاء يقترحون اعتماد كلا النظامين الإداريين، وهما ما تبنته أغلب دول العالم، مع التفاوت من دوله إلى أخرى في الاعتماد على نظام أكثر من الأخر.

والجزائر كباقي الدول، اعتمدت كلا النظامين الإداريين كما تبنت العديد من الاصلاحات القانونية والتنظيمية من خلال التعديلات التي مست أهم القوانين المتعلقة بالتنظيم على غرار كل من قانوني الولاية والبلدية، لكن على الرغم من ذلك إلا أن الجماعات المحلية ما تزال تعاني العديد من المشاكل كالبيروقراطية وعدم الاستقلالية والعجز المالي لذا لابد من مكافحتها وإيجاد الحلول لها قصد ضمان أداء أفضل للتنظيم الإداري الجزائري، الأمر الذي يسمح بتحقيق تنمية محلية ووطنية شاملة.